

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

مثال ذلك أن (صيغة الاستفهام) يحسب من أخذ ببادء الرأي أنها لا تدخل في القياس المضروب لأنه لا يدخل فيه إلا القضايا الخبرية و هذه طلبية فإذا تأمل و علم أن اكثر استفهامات القرآن أو كثيرا منها انما هي استفهام انكار معناه الذم و النهي إن كان انكارا شرعيا أو معناه النفي و السلب ان كان انكار وجود و وقوع كما فى قوله (و ضرب لنا مثلا و نسى خلقه قال من يحيي العظام و هي رميم) (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم) الآية و كذلك قوله (آآ خير أم ما يشركون) و قوله فى تعديد الآيات (أإله مع اآ) أي أفعل هذه إله مع اآ و المعنى ما فعلها إلا اآ و قوله (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) و ما معها .

وهذا الذي ذكرناه الذي جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة المعنى و قد يعبر فى اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة لك منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن و هو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت فى الاستعمال حتى يصار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك المعنى الأول و ان كان اللفظ فى الأصل غير موضوع لها فكأن تلك الجملة المثلية نقلت بالعرف من المعنى الخاص الى